

شرح سفينة النجاة (6) | أسباب التيمم وشروطه | الشيخ محمد

سالم بحيري

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا هو الدرس كتاب سفينة الندى. فيما يجب على العبد بمولاه للشيخ سالم الحضرمي رحمة الله وجعل الجنة مثواه. ونفعنا بعلومه في الدنيا. وكما قد توقفنا - 00:00:00

في اللقاء الماضي عند اسباب التيمم. قال المصنف رحمة الله اسباب التيمم ثلاثة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه اجمعين. قال المصنف رحمة الله فصم في اسباب التيمم. اسباب التيمم ثلاثة تقل الماء - 00:00:20

والاحتياج والاحتياج اليه لا يرشح حيوان محترم. وغير محترم ستة تارك الصلاة والزاني الممحض والمهدى هو الكافر الحربي والكافر والخنزير. قال المصنف رحمة الله اسباب التيمم ثلاثة قبل ان يشرع المصنف عليه رحمة الله في بيان احكام التيمم وبيان اركانه فانما يذكر لك الاسباب التي تبيح - 00:00:50

الامور التي ان وجدت ابيح لك التيمم. والتيمم عند الفقهاء عليهم رحمة الله هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة. ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة ربما يعكر الرجل يديه ووجهه بغير نية. فلا يعد هذا تيمما. انما التيمم الشرعي - 00:01:20

السلام ورحمة الله وبركاته. انما التيمم الشرعي ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة. ذكر المصنف رحمة الامور التي تبيح لك التيمم. الاسباب التي يباح بها التيمم. فذكر اول سبب فقال - 00:01:50

الماء فقد الماء اول سبب من الاسباب التي تبيح التيمم. ولكن حال المرء في فقد الماء يختلف باختلاف تيقنه وعدم تيقنه من هذا الفقر. فمثلا قد يتيقن الرجل انه المال يعلم ان هذا المكان الذي نزل فيه يعلم المسافر ان هذا المكان الذي نزل فيه لا يوجد فيه الماء. فلو قلنا له - 00:02:10

مع يقينك بانك لا تجد الماء في هذا المكان. يجب عليك ان تطلب الماء او ان تبحث عن الماء لكن ذلك لأن طلب الشيء الذي تيقنت فقده انما هو درب من دروب العبث. اذا كنت في مكان مثلا - 00:02:40

تتيقن انه لا ماء في هذا المكان. فاذا قلت لك اطلب الماء في هذا المكان ابحث عن الماء في هذا المكان اكون امرا لك بالعبث. لأن طلب الذي تيقنا فقدك انما هو درب من دروب العبث. لذلك - 00:03:00

اول حكم يتعلق بالفقد ان المرء اذا تيقن فقد الماء سارع الى التيمم ولم يجب على للطلب لأن طلب متيقن فقد عبث. طلب الشيء الذي تيقنت فقده انما هو درب من دروب العبث - 00:03:20

والشارع لا يأمر بالعبث. اذا اذا تيقن المرء انه يفقد الماء في هذا الموضع الذي نزل به سارع الى التيمم ولم يطلب المال. سارع الى التيمم ولم يطلب الماء. اذا اول سورة تتعلق بفقد الماء هنا - 00:03:40

سورة اليقين سورة اليقين ان يتيقن المرء فقد الماء. ان يتيقن المرء فقد الماء. اذا اذا تيقن المسافر ان الماء مفقود في هذا الموضع الذي نزل به فإنه يسارع الى التيمم ولا يطلب الماء - 00:04:01

لان طلب الشيء الذي تيقنت فقده انما هو ضرب من دروب العبث والشارع لا يأمر بالعبث. الصورة الثانية معنا ان تتيقن الوجود نزلت

في مكان كنت مسافرا فنزلت في مكانه وتيقنت ان الماء موجود في هذا المكان. لكن ربما - 00:04:21
يقع اليقين في نفسك ان هذا الماء موجود الى جوارك. موجود مثلا في الرفقة الذين معك. في هؤلاء الذين هم مصاحبون لك في السفر. هؤلاء الرفقة هؤلاء الذين هم مرافقون لك في سفرك. تعلم ان فيهم من معهما - 00:04:44
وربما تتيقن ان الماء موجود فيما هو ابعد من ذلك. تتيقن ان الماء موجود فيما هو ابعد من الرقة الرفقة تكون مجتمعة في مكان معين. ربما اذا استرطت اه على قدميك مسافة مائة - 00:05:04
متر او مئة وخمسين مترا تجد ماء. تتيقن ان الماء موجود على هذه المسافة. وربما الماء في مسافة ابعد من هذه المسافة. ربما تتيقن الماء مثلا على بعد كيلو. او - 00:05:24

سلاسة كيلو او اربعة. ما الحالة التي نوجب عليك ان تطلب الماء فيها؟ ان تبحث عن الماء فيها. قبل ان اذكر لك الحالة التي يوجب الشرير عليك طلب الماء فيها ينبغي ان تعلم بعض المصطلحات - 00:05:44
التي يذكرها. قالوا سم حد هناك حد يسمى بحد الغوص ما معنى حد الغوث يعني المسافة التي ان تارها المسافر امكنته غوث اصحابه يعني المسافة الذي ان سار اليها امكنته ان يغيثه اصحابه. امكنته ان يغيثه رفقته - 00:06:04
يمشي مسلا مثلا مسافة بحيث انه لو نادى على احد من رفقة ذهبوا اليه فاغاثوه خرج عليه سبع خرج عليه معتمد او صائل فنادي على رفقته امكنته ان يغيثوه هذا الحد الذي ان سار اليه - 00:06:32
امكنته غوث رفقته يسمى بحد الغوث طيب ما هذا الحد عندكم معاشر الشافعية قالوا هذا الحد ثلاث مئة ذراع ثلاث مئة ذراع الذراع التقدير المعاصر نصف متر اذا ثلاث مئة ذراع تكون - 00:06:53
مائة وخمسين مترا مئة وخمسين مترا اذا عندنا رفقة عندنا صحبة له في سفره وعندنا بعد الرفقة حد يسمى حد الغوث وهو الحد الذي ان بلغه امكنته غوث اصحابه لو نادى عليهم مستغيثا بهم من سبع او صائل امكنته ان يغيثوه - 00:07:14
وهذا الحد قدره الشافعية بثلاثمائة ذراع يعني مئة وخمسون مترا وعندنا بعد ذلك قد يسمى بحد القرب ادوا القرب هو الحد الذي يبلغه المسافر ل حاجته حده الذي يتزدد اليه المسافر لشأن حاجته - 00:07:44
يريد المسافرون مثلا ان يعدوا بعض الطعام فيذهب في يأتي بشيء من الحطب ليعد هذا الطعام الى اين يسير المسافر؟ قالوا هذا الحد قدره بتسعة الاف ذراع يعني - 00:08:10
اربعة كيلو ونصف اذا عندنا رفقة يمكن ان يطلب الماء منهم وعندنا بعد الرفقة حد يسمى حد الغوث وهو الحد الذي ان بلغه امكنته غوث اصحابه. ادركه غوث اصحابه وقدره بثلاثمائة ذراع - 00:08:34
وعندنا بعد ذلك حد تسمى بحد القرب وهو تسعة الاف ذراع طيب نحن قلنا السورة الاولى في فقد ان يتيقن ان الماء مفقود في هذا الموضع الذي نزل به - 00:08:58
اذا تيقنت ان الماء مفقود في هذا الموضع الذي نزلت به هل هل الشارع يأمرك الشارع بطلب ما تيقنت فقده لا يأمرك الشارع بطلب ما تيقنت فقده - 00:09:18
فاذا تيقنت ان الماء مفقود في هذا الموضع الذي نزلت به فلا تطلب الماء اصلا. وانما تسارع الى التيمم. اذا هذه هي الصورة الاولى الصورة الثانية ان يتيقن الوجوب - 00:09:32
ان يتيقن الوجود ربما يتيقن ان الماء موجود مع بعض رفقته في هذه الحالة يجب ان يطلب من الرفقة وربما يتيقن ان الماء موجود في حد الغوث فيطلب من حد الغوث - 00:09:49
ربما يتيقن ان الماء موجود في حد القرب الذي ذكرناه الحد الذي يتزدد اليه المسافر ل حاجته كالاحتطاب مثلا اذا علم ان الماء موجود في هذا الحد يعني علم ان الماء موجود - 00:10:11
تيقن ان الماء موجود. ولكن على بعد اربعة كيلو مثلا اربعة كيلو داخل في حد القرب او لا داخل في حد القرب ففي هذه الحالة يجب عليه ان يطلب ولا يجوز له التيمم - 00:10:32

ولا يجوز له التيمم اذا الصورة الاولى ان يتيقن فقد الماء في الموضع الذي نزل به فلا يطلب الماء في هذه الصورة وانما يسارع الى التيمم الصورة الثانية ان يتيقن وجود الماء - 00:10:49

في حد القرب ففي هذه الحالة يجب عليه ان يطلبه في حج القرب فان كان الماء في حد البعد يعني فيما يزيد على حد القرب لا يجب عليه ان يطلبه - 00:11:08

ويجوز له التيمم حينئذ اذا كان الماء في حد القرب مع تيقن الوجود يعني مع كونك متيقنا من وجودك وجب عليك ان تطلبه وما زاد على حد القرب لا يجب عليك ان تطلبه فيه - 00:11:24

يعني انت تعرف ان الماء موجود ولكن على بعد عشرة كيلو مترات سبعة كيلو تتيهم او تذهب تمشي العشرة كيلو تطلب الماء تيمم اذا سورة الاولى يقين الفقد اذا تيقنت فقد الماء - 00:11:43

فانك لا تطلبه وانما تتيهم الثانية ان تيقن الوجود اذا تيقنت الوجود في حد القرب وجب عليك ان تطلبه وما زاد على حد القرب لا لا تطلبه وانما تسارع الى التيمم. لا يجب عليك ان تطلبه وانما تسارع الى التيمم - 00:12:03

الصورة الثالثة ليس فيها يقين يعني انت متأكد منه بالمئة السورة الثالثة ان تظن وجود الماء تظن ان الماء موجود حولك او ان تشك في ذلك الشك هو التردد بين نقايضين لا ترجح لاحدهما على الاخر - 00:12:27

يعني مثلا لو سألك زيد صاحبك يأتي اليوم او لا؟ فتقول لي يغلب على ظني انه ات طيب الاحتمال هنا قوي ولا ضعيف؟ تقول لي بنسبة سبعين بالمئة يأتي زيد - 00:12:55

هذا يسمى ظنا بنسبة ستين بالمئة يأتي زيد. هذا يسمى ظنا لكن تقول الله اعلم ربما يأتي ربما لا يأتي. خمسين بالمئة خمسين بالمئة هذا يسمى شكا اذا اظن الاحتمال الغالب - 00:13:11

الشك التردد بين نقايضين لا ترجح لاحدهما على الاخر الوهم الاحتمال المرجو ضعيف زيد يأتي او لا؟ فتقول لي زيد يأتي بنسبة اربعين بالمئة. هذا احتمال ضعيف او قوي بل ضعيف - 00:13:32

اذا لو قلت لك زيد يأتي بنسبة سبعين بالمئة او ستين او خمسة وخمسين بالمئة هذا ظن زيد يأتي بنسبة خمسين بالمئة هذا شك زي ديني بنسبة ثلاثين بالمئة اربعين بالمئة ثلاثة بالمئة هذا يسمى وهم - 00:13:52

طيب اذا ظننت وجود الماء لست على يقين من من وجود الماء حولك وانما تظن وجود الماء حولك او تشك في وجود الماء حولك او تتوجه وجود الماء حولك يعني سمي احتمال - 00:14:12

اما انه احتمال قوي ولكن لا يصل الى درجة اليقين او احتمال مشكوك فيه خمسين بالمئة او احتمال ضعيف هل تطلبه او لا قال الانصار عليهم رحمة الله تطلبه في حد الغوث فقط - 00:14:30

الحد الذي نوجب عليك ان تطلب الماء فيه حب الغوص يعني ثلاثة ذراع. الحد الذي ان بلغته ادركك غوث اصحابك درك غوث اصحابك. لذلك تلحظ ان الانصار يفرقون بين اليقين - 00:14:49

وبين الظن والشك والوهم في حالة اليقين يجب عليك ان تطلب الماء في حد القرب وما زاد على على حد القرب فلا يجب اما في حالة الظن ظن وجود الماء او الشك في وجود الماء - 00:15:06

او وهم وجود الماء في هذه الحالة اما يجب عليك ان تطلب بحد الغوث تمسي الى ثلاثة ذراع. طبعا انت قبل ان تصل الى الحد الى حد الغوث تطلبه في رفقتك - 00:15:23

تقول ايتها الرفقه منكم هل منكم من احد معه ماء تطلبه تسأل الرفقه معهم ما او لا فاذا لم تجد احدا من الرفقه معهما طلبه فيما حولك. طب فيما حولك هذه مطلقة. لابد ان نحددها. قالوا تحدد بحد الغوث - 00:15:39

حددوا بحد الغوص طيب ربما لو سرت متوجه للماء كيف عليك فيشتهر لكني نوجب عليك ان تطلب الماء ان تأمن على نفسك وعلى ادوك وعلى مالك وعلى خروج الوقت ربما لو طلبت الماء في حد القرب - 00:16:03

ربما لو طلبت الماء في حد القرب تعلم ان ثم حيوانا مفترسا ربما يعتدي عليك هل اقول لك اذهب فاتي بالمال وان اعتدى عليك هذا

الحيوان فيقول احد ذلك لا يأمر الشارع بالقاء نفسك الى التهلكة - 00:16:30

فيشترط للوجوب ان تأمن على نفسك وعضوك ومالك ربما قابلك رجل من هؤلاء الذين يحملون السكاكين وقال لك اخرج ما معك من المال. هل انت امن على مالك حينئذ تبي امن على مالك - 00:16:47

فيشترط للوجوب ان تكون امنا على نفسك وعلى عضوك وعلى مالك كذلك ان تأمن خروج الوقت فلو انك لو قصدت الماء في حد القرب خرج الوقت لا نجيب عليك ان تطلبه في حد القرب - 00:17:07

لكن لو كان ذلك في حد الغوث فلا يشترط ان تأمن خروج الوقت تطلبوا الماء في حد الغوث وان خرج الوقت بان حد الغوث حد قليل ثلاثة ذراع والماء قريب منه قريب منك - 00:17:27

يجمل الصور اذا تيقنت فقد الماء لم تطلبه وانما تيممت اذا تيقنت وجود الماء طلبه في حد القرب فان كان ابعد من حد القرب لم تطلبه اذا ظنت او شككت او توهمت وجود الماء - 00:17:47

طلبته في حد الغوث ولا يجب ما فوق ذلك وشرط الوجوب ان تأمن على نفسك وعضوك ومالك وان تأمن خروج الوقت اما في حد الغوث فلا يشترط ان تأمن قود الوقت - 00:18:06

السبب الثاني مرض ربما يجد الرجل الماء ولكنه يعلم انه ان وجد الماء طره ذلك في هاته اخشى ان استعمل الماء يموت او يخشى ان استعمل الماء ان يصيبه مرض - 00:18:26

او يخشى ان استعمل الماء ان يتاخر برؤه ان تزيد مدة مرضه او يخشى ان تعلم الماء الشين الفاحش في عضو ظاهر يعني التغدر الفاحش في عضو ظاهر كأن يتغير - 00:18:55

لون العضو من بياض الى سواد او يتتحول الى زرقة كل هذا من الاعذار التي تجوز له التيمم اذا المرض الحادث موجود فعلا او المتوقع عذر في ترك التوضأ بالماء - 00:19:16

ومجودا للتيمم كأن يخشى على نفسها على نفسه او ان يخشى فوات منفعة عضوه او ان يخشى كينا فاحشا في عضو ظاهر والعضو الظاهر هو الذي ينكشف حال المهنة يعني - 00:19:39

حينما تعمل حينما تخدم غيرك او حين تعمل في بعض اشغالك يدك من الاعضاء المنكشفة لا تستطيع ان تعمل وانت تلبس القفازين وجهك من الاعضاء المنكشفة كذلك يدخل في العضو الظاهر - 00:20:03

ما لا يعد كشفه اتكا للمروءة اذا المرض يخشى على نفسه او على منفعة عضوه او ان يخشى تأخر البرء بان يقول لك الطبيب مثلا اذا استعملت الماء طالت مدة مرضك - 00:20:22

على قانون الطب اذا استعملت الماء طالت مدة مرضك وتتأخر برؤك في هذه الحالة تعتمد قوله ان كان عادلا وتتيمم كذلك ان تخشى الشين الشينة الفاحش اي عضو ظاهر تخشى الشيء من الفاحش في عضو ظاهر - 00:20:43

السبب الثالث من اسباب التيمم الاحتياج اليه لعطش محترم اي لعطش حيوان محترم وكلمة الحيوان تقع على الادمي وغيره مما فيه حياة سواء اكان هذا الحيوان المحتج الماء اديمي او غير ادمي - 00:21:07

ربما يكون مع الرجل الماء لكن لو استعمل الماء في وضوء عطشه ذهب الماء وعطشه طيب هل تعتبر حاجة الشخص فقط او تعتبر حاجة غيره؟ قالوا يعتبر كل حيوان محترم - 00:21:32

فلو انه كانت معه زوجته مثلا وابناؤه لا يتوضأ بالماء فيعطيش ابناوه. نقول له الوضوء آآ يقول الوضوء اهم من زوجته. لا آآ اذا اردت ان تتوضأ تيمت زوجتك او تيمت ابنايك من العطش - 00:21:52

هذا لا يقول به احد بل كل حيوان محترم معتبر في ذلك حتى لو كان معه قطة ويخشى عليها ان عطشت ان تموت يعتبر الماء لها يعني يحرزوا الماء لها ويكون ذلك عذرا في التيمم - 00:22:10

ويكون ذلك عذرا في التيمم وكذا كل حيوان محترم وكما كل حيوان محترم طيب قولنا محترم قيد يخرج لك غير المحترم فاحتاج المصنف عليه رحمة الله ان يبجن لك غير المحترم - 00:22:30

فقال تارك الصلاة تارك الصلاة حيوان غير محترم لا تعتمد بعطفه ولا بغيره وانما يكون كذلك اذا امره الامام بالصلاه فامتنع عنها تارك الصلاه عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه - 00:22:47

فاسق اذا كان قد تركها كسلا تارك الصلاه عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فاسق اذا كان قد ترك الصلاه كسلا ويجب على الامام او نائب الامام كالقاضي ونحوه - 00:23:07

ان يحضره وان يأمره بالصلاه مراه بان يصلى فان صلى اطلقه وان امتنع عنها قتله حدا وان امتنع عنها قتله حدا كذلك من غير المحترم الزاني الممحون والزاني الممحون والبالغ - 00:23:22

العقل الحر الذي غيب حشنته في قبل في نكاح صحيح ثم زنا بعد ذلك رجل بالغ فخرج بذلك غير البالغين عاقل فخرج بذلك المجنون فخرج بذلك العبد خرج من كلامنا العبد - 00:23:48

غيب حشنته في قبل في نكاح اذا عجب حشنته في قبل امرأة في نكاح صحيح صار محسنا اذا زنا بعد ذلك كان مستحقا للرجم كان مستحقا للرجل وهذا من الحيوان غير 00:24:14

المحترم من الحيوان غير المحترم فلا يحرز المأله ولا يعتد بوجوده اصلا كذلك من الحيوان غير المحترم المرتد والمراد بالمرتد قاطع الاسلام بنية او قول او فعل بشرط كونه مكلفا مختارا - 00:24:36

من قطع الاسلام بنية كان والكفر والعياذ بالله او يقول كأن كفر بقول او بفعل كان فعل فعلا دل على الاستهزاء كأن القى المصحف قاذورات والعياذ بالله او داس على المصحف متعمدا - 00:25:00

ونحو ذلك بشرط كونه مكلفا مختارا فلا تصح ردة صبي غير بالغ وكذلك يشترط الاختيار فلا تكونوا فلا تصح ردة من مكره رجال اكره على الكفر والعياذ بالله لا يرتد لا يحكم عليه بالردة - 00:25:24

قال والكافر الحربي الكافر الحربي خرج بالكافر الحربي الكافر الذمي والكافر المعاهد والكافر المستأمن كافر الذمي ذلك الذي بيننا وبينه عقد ذمة كافر المعاهد الكافر الذي عاهده الامام على الصلح عاهده الحكم على صلح - 00:25:47

والكافر المستأمن هو الكافر الذي امنه احد المسلمين ان يدخل بلاد المسلمين ان يطأ ارض الاسلام لحديث ام هانى قالت يا رسول الله زعم ابن ام علي انه قاتل رجلا قد اجرته - 00:26:12

قال قد ادرنا من اجرت يا ام هانى لذلك تم فرق بين العهد والامان. الامان يعطيه كل مسلم تستطيع يستطيع كل مسلم ان يقول امنت فلانا فلا يجوز لاحد ان يتعرض له - 00:26:32

يؤمن رجلا كافرا ان يدخل بلاد المسلمين. فلا يجوز لاحد ان يتعرض له. لكن العهد لا يعطيه الا حاكم الامان لكل مسلم ان يعطيه اما العهد فلا يعده الا الامام من خصائص الامام - 00:26:48

قال والكلب العقور كلب العقور حتى ولو كان في هذا الكلب العقور نفع فانه غير محترم اما الكلب غير العقور هذه الكلاب اللطيفة البيضاء هذا ممن يحرز له الماء لانه حيوان محترم. وان كان نجسا - 00:27:05

كان نجسا قال والخنزير تنزير مطلقا سواء اكان عاقورا او غير عاقور هذه الستة آآ هي افراد الحيوان غير المحترمة شروط التيمم كن في شروط التيمم عشرة يكون بتربا وان يكون التراب طاهرا - 00:27:27

الا يكون مستعملا والا يخالطه دقيق ونحوه ان يقصده يمسح وجهه ويديه بضربيتين. وان يزيل النجاسة اولا. وان يجتهد في القبلة قبله وان يكون التيمم بعد دخول الوقت ان يتيمم لكل فرد - 00:27:51

بعد ان ذكر المصنف عليه رحمة الله لك اسباب التيمم ترعي في ذكر الشروط التي لا يصح التيمم الا بها وقد ذكرنا في اللقاء الماضي ان الشرط والركن مشتركان في ان تخلفه - 00:28:12

كل منهما مؤدى الى البطلان فاذا تخلف شرط من شروط العبادة بطلت اذا تخلف ركن من اركان العبادة بطلت. اذا تخلف شرط صحة بطلت اذا تخلص ركن من اركان العبادة - 00:28:27

بطلة اذا اعتبرى العبادة مبطل من مبطلاتها بطلة لا ترى العبادة مبطل من مبطلاتها بطلت طيب شروط التيمم قال المصنف رحمة الله ان

يكون بالتراب يكون تراب لقول ربنا سبحانه فتيممو صعيدا طيبا - 00:28:45

فسر ابن عباس عليه رحمة الله الصعيد الطيب بالتراب الذي له غبار فالصعيد هو التراب الذي له غبار قال وان يكون التراب طاهرا فلا يصح ان تتييم بتراب متنجس كأن بال - 00:29:09

كان بال صبي مثلا او رجل على هذا التراب هذا التراب الذي بلى عليه صار ترابا متنجسا او لا طار ترابا متنجسا. هل يكون المتنجس مطهرا لا يكون المتنجس مطهرا - 00:29:30

اذا يشترط ان يكون التراب طاهرة فلا يجزئ ان تتييم بتراب متنجس قال والا يكون مستعملا ان لا يكون مستعملة يعني الا يكون التراب مستعملا في ازالة خبث او في رفع حدث - 00:29:47

يعني لو ان رجلا اخذ بعض التراب ان مسح بالتراب وجهه ومسح به اليدين الى المرفقين اين التراب المستعمل هنا التراب المنفصل عن العضو هذا التراب الذي انفصل عن العضو هو التراب المستعمل - 00:30:06

لو انك جمعت هذا التراب من تحت وجهه وتحت يديه هل يجوز لك ان تتييم به لا يجوز لك ان تتييم به لا يجوز لك ان تتييم به وسيأتي معنا ان شاء الله في المراحل القادمة مسألة الماء المستعمل عند الاصحاب عليهم رحمة الله - 00:30:28

الاصحاب لا يجوزون ان تتوضأ بالماء المستعمل اي الماء الذي استعمل في رفع حدث او ازالة خبث او ازالة خبث على تفصيل وشرائط مخصوصة فيه كل ذلك قال والا يخالفه دقيق - 00:30:47

يعني الا يخالط التراب غيره كدقيق وجص ونحو ذلك قال والا قال وان يقصده القصد شرط في التيم يشترط ان يقصد المتييم التراب وهذا القصد اما ان يكون بنفسه او ان يكون بغيره باذنه - 00:31:09

يعني يقصد التراب فيتيم به او ان يقصده بغيره باذنه كان يممه غيره باذنه رجل عاجز عن التيم فيجوز ان يممه غيره باذنه ولو كان هذا الذي يممه طبيحة ولو كان كافرا - 00:31:35

فهذا قائم مقام تيممه بنفسه لكن يشترط هنا اذ طرت هنا اذ طيب ما الصورة الخارجة عن ذلك لو ان رجلا اراد ان يتيمم لو ان رجلا اراد ان يتيمم - 00:32:00

فوقف في وجه الريح فسفت الريح على وجهه تربا وقف في وجه الريح على وجهه قرابة فمسح به وجهه. لم يقصد التراب اصلا لكن وجد ان الريح قد انته بالتراب - 00:32:20

هل يصح تيممه لا يصح تيممه لأن ربنا سبحانه قال فتيممو صعيدا طيبا تيم انما هو القصد انما هو القصد فلا بد ان يقصد التراب لابد ان يقصده التراب قال وان يمسح وجهه ويديه بضربيتين - 00:32:39

وان يمسح وجهه ويديه بضربيتين وذلك لقول عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه هذا الاثر يروى مرفوعا وموقوفا. والصواب الوقف عند الدرقطني عليه رحمة الله قال عبدالله بن عمر التيم ضربة - 00:33:04

ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة للمرفقين طيب عبدالله بن عمر عليه رحمة الله ورضوانه يقول هذا من قبيل الرأي او يقوله بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:24

يقوله بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان يزيل النجاسة اولا. يشترط في صحة التيم ان يزيل النجاسة قبل ان يشرع في التيم قال وان يجتهد في القبلة قبله. لانه طهارة ضرورة - 00:33:40

فيشترط ان يجتهد في القبلة حيث انتبهت عليه هذا في حالة الاشتباه. لكن لو ان القبلة معلومة له هل يعید الاجتهاد؟ ليس هذا هو المراد انما المراد ان يجتهد في القبلة قبل التيم - 00:33:59

اذا اشتبهت القبلة عليه قال وان يكون التيم بعد دخول الوقت لان كل طهارة ضرورة انما تكون بعد دخول الوقت انما تكون بعد دخوله الوقت والتيم طهارة ضرورة قال واج تيم لكل فرد - 00:34:16

وقد صح ذلك عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال يتيم المتيم لكل فرد فلا يجزئ ان يصلی بتيم واحد فرضين يقول كالوضوء مثلا الوضوء تصلي بالوضوء ما شئت من الفرائض - 00:34:38

حتى لو يعني كانوا يذكرون هذه مشهورة في كتب التراجم. يقولون وكان فلان يصلي الفجر بوضوء العشاء عناء عن قيام الليل يعني
رجل يتوضأ للعشاء فيصلي العشاء ثم يتغسل ثم يصلي لله سبحانه قيام الليل الى ان يطلع عليه الفجر - [00:35:01](#)
ولم يحدث فيصلي الفجر بوضوء العشاء الوضوء تصلي ما شئت من الفرائض والتواfwل بوضوئك. لكن في التيمم لا تصلي بالتيمم اكثر
طرد طلي بالتيمم فرضوا واحدا فاذا اردت ان تؤدي فرضا اخر - [00:35:21](#)
تيممت مرة اخرى تيممت مرة اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم - [00:35:41](#)